جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية المستقبل الجامعة – قسم القانون

محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية

رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١

الجزء الأول

المرحلة الثالثة

إعداد

الأستاذ

المدرس المساعد

مصطفى جمال صاحب

م.م مصطفى جمال

مرحلة التحري وجمع الأدلة

يقصد بمرحلة التحري وجمع الأدلة هو جمع المعلومات والبيانات الخاصة بالجريمة عن طريق التحري عنها والبحث عن فاعليها بشتى الطرق والوسائل القانونية .

اغلب التشريعات تفرق بين مرحلة التحري وجمع الأدلة وبين مرحلة التحقيق الابتدائي رغم أن مرحلة التحري وجمع الأدلة يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمرحلة تمحيص الأدلة وإعداد الدليل القانوني ، والسبب في التفريق بين جمع الأدلة وبين التحقيق هو أن الأشخاص الذين يتولون مرحلة جمع الأدلة هم أعضاء الضبط القضائي في حين أن الذي يتولى مرحلة التحقيق هو قاضي التحقيق والمحقق .

مرحلة جمع الأدلة تبدأ عادة بعد الإبلاغ عن وقوع الجريمة الذي يتم نتيجة شكوى أو إخبار الى الجهات المختصة حيث يبدأ دور عضو الضبط القضائي المكلف بواجبات الضبط القضائي في تلك الجريمة بجمع المعلومات التي تفيد التحقيق لمعرفة الظروف الاجتماعية والشخصية التي أدت الى ارتكاب الجريمة ومعرفة مرتكبها .

أعضاء الضبط القضائي

حددت المادة (٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أعضاء الضبط القضائي هم الأشخاص الآتي :

١. ضباط الشرطة ومأمورو المركز والمفوضون .

ضباط الشرطة : هو من يحمل رتبة ملازم فما فوق . المادة (١/ثانياً) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ .

مأمور المركز : هو من تناط به مهمة إدارة المركز . وهذا المنصب لم يعد له جود بعد أن أنيطت هذه المهمة بالضباط بدلاً من المفوضين واستبدلت وظيفة (مأمور المركز) ب(ضابط المركز)

المفوضون : هم من تقل رتبتهم عن ملازم وتزيد على ضابط الصف . المادة (١/ثانياً) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ .

٢. مختار القرية او المحلة في التبليغ عن الجرائم وضبط المتهم وحفظ الأشخاص التي تجب المحافظة عليهم .

٣. رئيس الدائرة في الجرائم التي تقع فيها .

٤. مدير محطة السكك الحديدية ومعاونه ومأمور سير القطار والمسؤول عن إدارة الميناء البحري أو الجوي وربان السفينة أو الطائرة ومعاونه في الجرائم التي تقع فيها .

٥. **المكلفون بخدمة عامة** : عرفت المادة (٢/١٦) المكلف بخدمة عامة هو كل موظف أو مستخدم أو عامل انيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية

مصطفى جمال

والمصالح التابعة لها أو الموضوعة تحت رقابتها ويشمل ذلك رئيس الوزراء ونوابه والوزراء وأعضاء المجالس النيابية والإدارية والبلدية .

الاشراف والرقابة على أعضاء الضبط القضائي

حددت المادة (٤٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاشراف والرقابة على أعضاء الضبط القضائي

الجهة الاولى : الادعاء العام

إذا وجد الادعاء العام أن عضو الضبط القضائي قد قصر أو أخل بواجباته كان له إن يرفع توصية الى الجهة التي يتبعها يبين فيها تقصيره او مخالفته للقانون ويطلب معاقبته انضباطياً .

وإن كان الفعل الذي قام به عضو الضبط القضائي يشكل جريمة كان للادعاء العام طلب احالته الى المحاكم المختصة .

الجهة الثانية : قاضي التحقيق

قاضي التحقيق يملك حق الرقابة والتوجيه على اعضاء الضبط القضائي الذي يجب ان يمتثلوا لتوجيهات قاضي التحقيق والعمل بما يكلفهم به ضمن حدود اختصاصهم وما تسمح به القوانين فاذا قصر عضو الضبط القضائي او خالف القانون كان لقاضي التحقيق ان يطلب من الجهة التي يتبعها عضو الضبط القضائي محاسبته واحالته للمحاكم في حالة تقصيره وارتكابه افعال مخالفه للقانون .

واجبات عضو الضبط القضائي في عموم الجرائم

١. أن واجبات عضو الضبط القضائي هو البحث عن الجرائم ومعرفة فاعليها وجمع المعلومات التي تفيد التحقيق ، فبعد تلقي عضو الضبط القضائي الأخبار أو الشكوى يتولى عملية البحث والتحري وجمع الأدلة حيث يزود قاضي التحقيق والمحقق وضباط الشرطة ومفوضيها بالمعلومات التي توصل الى معرفتها عن الجرائم وضبط مرتكبيها وتسليمهم الى السلطات المختصة .

٢. من واجبات عضو الضبط القضائي أن يثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها بمحضر موقع عليه من قبله وممن كان حاضراً يذكر فيه الإجراءات المتخذة والوقت الذي جرت فيه والحاضرين على أن ترسل المواد المضبوطة الى قاضي التحقيق والمحقق .

٣. على عضو الضبط القضائي أن يسمع أقوال الأشخاص الذين لديهم معلومات تفيد التحقيق كما وله أن يستعين بأصحاب الخبرة كالأطباء ولا يجوز له تحليف الشاهد أو الخبير اليمين إلا إذا خيف إلا يستطيع فيما بعد سماع الشهادة كأن يكون الشاهد أو الخبير مشرف على الموت أو محتمل سفره الى جهة نائية يصعب أو يتعذر معه استدعائه .

٤. قد يجري عضو الضبط القضائي بعض الأمور ولم يحررها في المحضر قبل حضور المكلف بالتحقيق سواء قاضي التحقيق أو المحقق هل تعتبر هذه الإجراءات باطلة ؟

الأصل أن المادة (٤١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الزمت عضو الضبط القضائي أن يثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها في محاضر ويوقع عليها والحاضرين ، وهذا يعني أن تحرير الإجراءات المتخذة ضرورية ولازمة لاعتبار تلك الإجراءات المتخذة دليل من أدلة الاثبات ، أما عدم تحرير بعض الإجراءات التي يتخذها لا يعني بالضرورة بطلان تلك الإجراءات إلا إنه لا يمكن اعتمادها كدليل .

اما إذا تم تحريرها وتوقيعها من قبل عضو الضبط القضائي وامتنع الشاهد عن التوقيع على المحضر فإن هذه الإجراءات تبقى صحيحة ولا يشوبها البطلان وعلى عضو الضبط القضائي أن يبين السبب الذي دفع بالشاهد الى عدم التوقيع والمسألة في النهاية يعود تقديرها الى محكمة الموضوع ، وتنتهي مهمة عضو الضبط القضائي بحضور المحقق أو قاضي التحقيق ما لم يطلب اليه الاستمرار في عمله أو تكليفه بأعمال أخرى .

واجبات عضو الضبط القضائي في الجريمة المشهودة

أشارت المواد (٤٣ - ٤٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الى واجبات عضو الضبط القضائي في الجريمة المشهودة

١. إذا تم إخبار عضو الضبط القضائي عن جريمة مشهودة أو اتصل علمه بها إن يخبر قاضي التحقيق والادعاء العام بوقوعها .
٢. إن ينتقل فوراً الى محل الحادث حيث يقوم بتدوين افادة المجني عليه ويسأل المتهم عن التهمة المسندة اليه .
٣. ضبط الاسلحة وكل ما يظهر إنه استعمل في ارتكاب الجريمة .
٤. إن يجري المعاينة على الآثار المادية للجريمة ويحافظ عليها .
٥. إن يثبت حالة الأشخاص والأماكن وكل ما يفيد التحقيق اكتشاف الجريمة وإن يسمع أقوال من كان حاضراً او من يمكن الحصول منه على ايضاحات في شأن الحادثة ومرتكبها وينظم محضراً بذلك .
٦. عضو الضبط القضائي عند انتقاله الى محل الجريمة المشهودة أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر .
٧. وله أن يحضر في الحال أي شخص يمكن الحصول منه على إيضاحات بشأنها وإذا خالف أحد هذه الأمور فيدون ذلك في المحضر .
٨. يستطيع عضو الضبط القضائي ان يطلب معاونة الشرطة .
٩. تنتهي مهمة عضو الضبط القضائي عند حضور قاضي التحقيق أو المحقق أو ممثل الادعاء العام .

الاخبار عن الجرائم

الاخبار : ابلاغ السلطات المختصة عن وقوع الجريمة سواء كانت الجريمة واقعه على شخص المخبر او ماله او شرفه او على شخص الغير او ماله او شرفه .

الطبيعة القانونية للإخبار

اختلفت التشريعات في الطبيعة القانونية للإخبار وفيما إذا كان حقاً للمواطن أم واجباً مفروضاً عليه ؟

فذهب البعض الى عده **واجباً** على المواطن ، أي إنه ملزم قانوناً بإخبار الجهة المختصة عن الجريمة .

بينما ذهب البعض الآخر الى عده **جوازياً** للمواطن ، فله الحرية المطلقة في استعمال حقه هذا.

في حين ذهبت تشريعات أخرى الى عده **حقاً وواجباً** في الوقت نفسه .

اما قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ فإنه قد جعل الإخبار **حقاً وواجباً في آن واحد** ، فهو في الأصل حق للمواطن إلا إنه يصبح واجباً قانونياً في حالات معينة.

انواع الإخبار

١. **الإخبار الوجوبي :** جعل المشرع الإخبار الزامياً بموجب المادة (٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بالنسبة لأشخاص معينين وهم :

- كل مكلف بخدمة عامه : كل موظف او عامل او مستخدم تستند اليه مهمه عامه في الدوائر الرسمية وشبه الرسمية .
- كل من قدم مساعده بحكم مهنته الطبية في حاله يشتبه معها بوقوع الجريمة ، كالأطباء والصيادلة والممرضين فعلى هؤلاء اخبار السلطات المختصة بها.
- كل من كان حاضراً ارتكاب جريمة تعد من الجنايات يوجب عليه القانون اخبار الجهات المختصة بها ، والعلة لان جرائم الجنايات تعد من الجرائم الخطرة على حياة الأفراد وأمن المجتمع .

الشخص الذي يحضر الجريمة تكون لديه معلومات عن الجريمة وشخص الفاعل والاداة التي استعملت في ارتكاب الجريمة والكيفية التي تمت بها الجريمة .

س/ مالحكم لو امتنع اي من هؤلاء الاشخاص عن الاخبار عن الجريمة ؟

يتعرض الى المسؤولية الجزائية في حالة امتناعهم عن تقديم الإخبار وهي عقوبة الحبس او الغرامة ، إلا أن المشرع استثنى من المعاقبة على عدم الإخبار الوجوبي بالجريمة في حالة ما إذا كان رفع الدعوى معلقاً على شكوى أو كان الجاني زوجاً للمكلف بالخدمة عامة أو من أصوله أو فروعه أو أخواته أو من في منزلة هؤلاء من الأقارب بحكم المصاهرة .

٢. **الاخبار الجوازي** : جعل المشرع الإخبار عن الجريمة اختيارياً في المادة (٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

- من وقعت عليه الجريمة .
- كل من علم بوقوع الجريمة تحرك الدعوى بلا شكوى .
- جرائم التخريب الاقتصادي .

- كل من علم بوقوع موت مشتبه به .
- الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي .
- والجرائم الأخرى المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو الموقت .

شكل الإخبار :

- لم يشترط المشرع العراقي شكل او عبارات معينه في الإخبار فقد يكون الإخبار تحريريا او شفوياً او عن طريق تلفون او عن طريق البريد وغيرها.
- كما لم يشترط القانون صفه معينة في المخبر فقد يكون اي شخص دون تعين هويته او يكون مجهول الهوية او يقوم المخبر بإعطاء اسم بديل عن اسمه .
- المهم في الاخبار ان يكون صحيحاً وليس كاذباً ويوصل الى الجهة المختصة خبر وقوع تلك الجريمة .
- قد يتضمن الاخبار تفاصيل معينه عن الجريمة اسم الجاني والمجني عليه واسباب الجريمة ومن كان حاضراً وقت الجريمة وعددهم .
- على الجهات المختصة عند تلقي الاخبار عن الجريمة تحرك الدعوى الجزائية بلا شكوى .

الجهات التي يقدم اليها الإخبار

حددت المادة (١/٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجهات التي يقدم اليها الإخبار وهي :

- قاضي التحقيق
- المحقق
- الادعاء العام
- أحد مراكز الشرطة

س / ما الفرق بين الاخبار والشكوى ؟

الإخبار : ابلاغ السلطات المختصة عن وقوع الجريمة سواء كانت الجريمة واقعه على شخص المخبر او ماله او شرفه او واقعه على شخص الغير او ماله او شرفه .

الشكوى : هي تظلم يرفعه المتضرر او المجني عليه الى الجهة المختصة والذي يطلب فيه اتخاذ الاجراءات القانونية ضد فاعل الجريمة .

الإخبار : يقدم من اي شخص ، اما الشكوى : تقدم من المجني عليه او من يمثله قانوناً .

الإخبار : شفوياً او تحريرياً ، اما الشكوى : تحريرياً .

التحقيق الذي تقوم به الشرطة

الإجراءات التي يتخذها اي مسؤول في مركز الشرطة عند تلقيه اخبار عن جريمة ؟

م.م مصطفى جمال

١. إذا كانت الجريمة من نوع جناية او جنحه على مسؤول مركز الشرطة ان يدون اقوال المخبر ويأخذ توقيعه ثم يرسل تقرير موجز الى قاضي التحقيق او المحقق .

٢. اذا كانت الجريمة من نوع مخالفات فأن مسؤول مركز الشرطة في هذه الحالة تقديم تقرير موجز الى قاضي التحقيق او المحقق يتضمن اسم المخبر واسماء الشهود ان وجدوا والمادة القانونية المنطبقة على الواقعة .

٣. اذا كانت الجريمة مشهوده فأن المسؤول في مركز الشرطة عند تلقيه اخبار عن جريمة مشهوده اخبار قاضي التحقيق والادعاء العام بذلك وان ينتقل فوراً الى محل الحادث حيث يشرع في تدوين افادة المجني عليه ويسأل المتهم عن التهمه المسندة اليه وضبط الاسلحة وكل ماله علاقة بالجريمة .

الحالات التي يكون فيها المسؤول في مركز الشرطة سلطة محقق ؟

١. إذا صدر له أمر من قاضي التحقيق أو المحقق .

٢. إذا اعتقد المسؤول في مركز الشرطة ان احالة المخبر على قاضي التحقيق او المحقق سوف **يؤدي الى ضياع معالم الجريمة** كأثار الاقدام او البقع الدموية .

٣. إذا اعتقد المسؤول في مركز الشرطة ان احالة المخبر على قاضي التحقيق او المحقق سوف **يضر بسير التحقيق** كأن يكون الجاني ذو نفوذ سياسي في المنطقة .

٤. إذا اعتقد المسؤول في مركز الشرطة ان احالة المخبر على قاضي التحقيق او المحقق سوف **يسهل هروب المتهم** بإتاحة الفرصة له في مغادرة مكان الجريمة وبالتالي يصبح من الصعب معرفة هوية الفاعل .

م. مصطفى جمال